

قانون

رقم: 4020 تاريخ : 1991/12/7

الموضوع: منح بعض الاعفاءات والمزايا والحصانات للمنظمات العربية الدولية غير الحكومية أو الإتحادات الإقليمية

أقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: - يجوز أن تمنح المنظمات الدولية غير الحكومية او الإتحادات الاقليمية المنشأة بموافقة أو توصية من مجلس جامعة الدول العربية أو التي تنشأ في إطار مجلس الجامعة أو المجلس الإقتصادي أو المنظمات التابعة للجامعة جميع أو بعض الاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون. وذلك إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

1- أن لا تهدف المنظمة المعنية أو الإتحاد المعني الى الربح المادي وأن لا تقوم بأعمال تؤدي إليه.

2- أن يكون مقر المنظمة أو الإتحاد الرئيسي في لبنان

3- أن ينتمي أعضاء المنظمة أو الإتحاد الى عدد من الدول العربية لا يقل عن الخمسة.

المادة الثانية: تشمل الإعفاءات المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون:

الضرائب والرسوم الآتية:

1-

2- ضريبة الأملاك المبنية المنصوص عليها في قانون 1962/09/17

على ان يتناول الإعفاء الأبنية التي تملكها الإتحاد والتي تكون

مخصصة مباشرة لنشاطه